



رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الدستور والنظام الداخلي



© رابطة النساء الدولية للسلام والحرية 2021

يوليو 2022
رابطة النساء الدولية للسلام والحرية - الدستور والنظام الداخلي
صفحة 20

التصميم الطباعي: نادية جوبير

www.wilpf.org

الفهرس

الدستور

4	الديباجة
4	أ. الاسم
4	ب. الأهداف والمبادئ
5	ج. العضوية
5	د. التنظيم
6	هـ. إقرار الدستور
6	و. تعديلات الدستور والنظام الداخلي

النظام الداخلي

7	أ. البرنامج الدولي
7	ب. العضوية
7	ج. التمويل
8	د. المؤتمر الدولي
9	هـ. المجلس الدولي
13	و. الفروع الوطنية
14	ز. المناطق
14	ح. الموظفون/ات
15	ط. المجلس الاستشاري
16	ي. اللجان الدائمة
16	ك. اللجان المتخصصة
16	ل. فرق العمل محددة الغرض
16	م. المستشارون/ات
16	ن. لجنة الترشيح والانتخاب
19	س. لغات العمل
19	ع. قواعد اتخاذ القرار
19	ف. المبادئ التوجيهية التنفيذية
19	ص. التعديلات على الدستور والنظام الداخلي

الدستور

الديباجة

نحن، رابطة النساء الدولية للسلام والحرية التي تأسست في لاهاي (هولندا) في عام 1915 ومنحت مكانة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1948 وأعضاؤها/عضواتها، متحدون/ات في تصميمنا وأهدافنا وغاياتنا لدراسة الصراعات العنيفة والنزاعات المسلحة والحروب والعوامل المستخدمة لتبريرها ونشرها للملأ وكذلك إنهاء شرعيتها وممارساتها. وابتغاء لتحقيق هذا الهدف، نوحّد جهودنا حول العالم بالعمل على بناء أساسات سليمة يتحقق وفقها سلام عالمي مستدام واقتصاد عادل وعدالة اجتماعية للجميع.

أ) الاسم

اسم المنظمة هو رابطة النساء الدولية للسلام والحرية. ويشار إليها فيما بعد باسم الرابطة.

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية هي جمعية لا ربحية مستقلة عن جميع الأحزاب السياسية، وغير محدودة المدة. مقرها الرئيسي في مقاطعة جنيف (سويسرا)، وينظم عملها دستور الرابطة ("الدستور")، وكذلك المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري.

ب) الأهداف والمبادئ

1. أ. تجمع الرابطة نساء من مختلف الثقافات والخلفيات الفكرية والمعتقدات السياسية والفلسفات، ممن يجمعهن التصميم على دراسة الأسباب الأساسية للصراعات العنيفة والنزاعات المسلحة والحروب ونشرها على الملأ، ومنعها والمساهمة في إنهاء شرعيتها وممارساتها.
- ب. نتبع نهجاً متكاملًا لتحقيق السلام العالمي. ولهذه الغاية نعمل على:
 - i. نزع السلاح بشكل كامل من جميع أنحاء العالم.
 - ii. منع والقضاء على العنف والقهر خلال تسوية النزاعات والاستعاضة عنهما دوماً بالتفاوض والمصالحة.
 - iii. إصلاح عملية صنع القرار في الأمم المتحدة وتعزيز روح ميثاقها.
 - iv. تطوير القانون الدولي وتطبيقه باستمرار.
 - v. نيل حقوق الإنسان الخاصة بالنساء.
 - vi. تحقيق المساواة الجندرية والعدالة للجميع عن طريق التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
 - vii. دعم التضامن والتعاون بين الشعوب لتحقيق السلام.
 - viii. إدراك الطبيعة التقاطعية لتجارب النساء ومعالجتها.
 - ix. تحديد المجتمعات المستدامة بيئيًا وتشجيعها وتطويرها ودعمها.
2. نؤمن بأن هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها، كما لا يمكن إيجاد سلام دائم حقيقي وحرية حقيقية إلا في ظل أنظمة عادلة عمادها التشارك الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وبناء على ذلك، أخذنا على عاتقنا استخدام الوسائل اللاعنفية في تعزيز تحول اجتماعي يمكن من إنشاء أنظمة تحقق المساواة الاجتماعية والثقافية والسياسية والعدالة الاقتصادية للجميع، دون تمييز على أساس السن أو العرق أو الجنس أو الدين أو الميول الجنسية أو الإعاقات الجسدية أو العقلية أو الرأي السياسي أو أي دوافع أخرى مذكورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. ترى الرابطة أن هدفها النهائي هو إقامة نظام اقتصادي واجتماعي دولي عادل يقوم على مبادئ إحقاق الحقوق لجميع البشر وتلبية احتياجاتهم وليس الربح والامتيازات للقلة.

ج) العضوية

1. لكل فرد ي/تؤمن بالرؤية والقيم الواردة في هذا الدستور ويتقبلها/تقبلها أن ي/تصبح عضوًا/ة وفق أحكام النظام الداخلي.
2. العضوية الجماعية مفتوحة أيضًا للمنظمات أو الجماعات الزميلة للرابطة والتي تقبل أهدافها ومبادئها وتوافق على الامتثال لشروط ومعايير الفقرة 3 من المادة ب من النظام الداخلي.

د) التنظيم

أجهزة الرابطة هي المؤتمر الدولي والمجلس الدولي والفروع الوطنية والأمانة الدولية.

1. المؤتمر الدولي

- أ. المؤتمر الدولي هو أعلى هيئة لصنع القرار في الرابطة والسلطة النهائية في جميع المسائل المتعلقة بها.
- ب. يتألف المؤتمر الدولي من جميع أعضاء/عضوات المجلس الدولي والمندوبين/ات والبداة/يلات الذين/اللواتي تنتخبهم/ن الفروع الوطنية على النحو التالي:
 - i. يحق للفرع الوطني التمثيل في المؤتمر الدولي عند دفع اشتراكاته حتى نهاية السنة الميلادية السابقة.
 - ii. يحق لكل فرع وطني يضم حتى 50 عضوة/ة انتخاب مندوبين/تين اثنين/تين وبديلين/تين لهما.
 - iii. يحق لكل فرع وطني يضم حتى 500 عضوة/ة انتخاب ثلاث مندوبين/ات وثلاث بديلين/ات.
 - iv. يحق لكل فرع وطني يضم حتى 1500 عضوة/ة أن ينتخب أربع مندوبين/ات وأربع بديلين/ات.
 - v. يحق لكل فرع وطني يضم أكثر من 2500 عضوة/ة يسددوا/ن اشتراكاتهم/ن أن ينتخب خمس مندوبين/ات وخمس بديلين/ات.
 - vi. يجوز لأي عضو يسدد اشتراكاته في الرابطة حضور المؤتمر الدولي والمشاركة فيه دون أن يكون له حق التصويت.

2. المجلس الدولي

- أ. يمثل المجلس الدولي قيادة الرابطة ويتحدث باسم عضواتها/أعضائها، والمجلس مسؤول أمامهم/هن عن تحقيق أهداف الرابطة ومبادئها. وهو يكفل تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي لتعزيز أهداف الرابطة ومبادئها، ووفاء المنظمة بالتزاماتها القانونية والمالية بوصفها هيئة منشأة.
- ب. يتألف المجلس الدولي من الرئيس/ة ونائبين/تين وأمين/ة الخزينة وممثل/ة إقليمي/ة واحدة أو ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة لكل منطقة. بالإضافة إلى الأمين/ة العام/ة ويكون دوره/ا استشاري ولا يحق له/ا التصويت.
- ج. المجلس الدولي مسؤول عن إدارة الرابطة وفقًا للنظام الداخلي.
- د. يتحمل المجلس الدولي المسؤولية عن إنشاء جميع اللجان الدائمة والمتخصصة وتفعيلها وتحديد مهامها وطرق عملها وحلها.
- هـ. لكل عضوة/ة منتخبة/ة في المجلس الدولي ولكل ممثل/ة إقليمي/ة صوت واحد.
- و. يجوز للممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة أن ت/يصوت بدلًا من الممثل/ة الإقليمي/ة عن منطقتها/ا، في حال غيابه/ها.

ز. في حالة تعذر التوصل إلى توافق، يكون صوت الرئيسة مرجحاً.

3. الفروع الوطنية

أ. يستند عمل جميع الفروع الوطنية وأعضائها وعضواتها إلى أهداف الرابطة ومبادئها كما وردت في هذا الدستور، وإلى السياسات والبرامج المعتمدة بموجب قرارات ومقررات المؤتمر الدولي والمجلس الدولي.

ب. يتطلب إنشاء الفرع الوطني تشكيل مجموعة وطنية أولاً. بعد ذلك، يمكن إنشاء الفرع الوطني في المؤتمر الدولي التالي بناء على طلب عشرة أعضاء/عضوات مسددين/ات لرسومهم/ن على الأقل وقيمون في البلد المعني، وعلى توصية من المجلس الدولي. تتبنى الفروع الوطنية هذا الدستور والنظام الداخلي، وتستكملهما حسب الضرورة بموجب قوانين بلادهم/هن وبما يضمن الأداء الديمقراطي للفرع.

ج. تقبل الفروع الوطنية الجديدة في الرابطة وتمنح حقوق تصويت كاملة بموافقة أغلبية بسيطة من المؤتمر الدولي.

د. يجمد المجلس الدولي، بأغلبية ثلثي أعضائه، عضوية أي فرع وطني بين مؤتمرين دوليين إذا كان يضم أقل من عشرة أعضاء/عضوات أو انتهك الدستور، أو تأخر لأكثر من سنتين عن تسديد الاشتراكات، أو تصرف بطريقة تضر بأهداف الرابطة ومبادئها.

هـ. يجوز لأي فرع وطني الطعن في إجراء المجلس الدولي. ويبت المؤتمر الدولي بالقرار النهائي بأغلبية بسيطة ممن حضروا/ن اجتماعاً منعقدًا حسب الأصول.

4. الأمانة الدولية

أ. تتألف الأمانة الدولية من الأمين/ة العام/ة، ومدراء/مديرات البرامج، والموظفين/ات والمتدربين/ات الداخليين/ات، وكذلك من الخبراء/الخبيرات والاستشاريين (إن وجدوا)، وجميعهم/ن يعملون/ن بموجب دستور الرابطة ونظامها الداخلي.

ب. يشتمل دور الأمانة، بإشراف الأمين/ة العام/ة، على تنفيذ السياسات والقرارات والبرامج التي يعتمدها المؤتمر الدولي وإعداد تقارير عنها، وإدارة العمليات المالية، والتوصية بمبادرات جديدة وإعدادها استجابةً لما يطرأ من مسائل أو ينشأ من قضايا ذات أهمية أساسية للرابطة، وتقديم الدعم الإداري للمؤتمر الدولي والمجلس الدولي.

هـ) إقرار الدستور

1. يبدأ نفاذ هذا الدستور بعد موافقة أغلبية ثلثي المشاركين/ات في التصويت في مؤتمر دولي.
2. يبدأ نفاذ النظام الداخلي بعد موافقة أغلبية ثلثي المشاركين/ات في التصويت في مؤتمر دولي.

و) تعديلات الدستور والنظام الداخلي

1. يجوز لأي فرع وطني وللمجلس الدولي اقتراح تعديلات على الدستور وعلى النظام الداخلي. ويجوز للمجلس الدولي أيضاً تفويض صلاحية اقتراح تعديلات إلى اللجنة الدستورية الدائمة في اجتماع منعقد أصولاً.
2. يتطلب إقرار أي تعديل مقترح على الدستور أغلبية ثلثي المشاركين/ات المصوتين/ات في المؤتمر الدولي.
3. يتطلب إقرار أي تعديل مقترح على النظام الداخلي أغلبية ثلثي المشاركين/ات المصوتين/ات في المؤتمر الدولي.
4. يبدأ على الفور نفاذ التعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدولي أصولاً، ما لم يقرر المؤتمر نفسه خلاف ذلك.

النظام الداخلي

أ) البرنامج الدولي

1. لتعزيز أهدافها ومبادئها، تجمع الرابطة أعضاء/عضوات متحدين/ات في تصميمهم/هن على دراسة المسببات الأساسية للصراعات العنيفة والنزاعات المسلحة والحروب والعوامل المستخدمة لتشريعها ونشرها على الملأ، من أجل منعها والمساعدة في القضاء على هذه الأسباب والعوامل وإنهاء شرعيتها، وإتباع نهج متكامل لتحقيق السلام العالمي. وتشمل أساليب عمل الرابطة الحشد والمناصرة، والبحث، والتحليل، والحملات، والمشاريع، والحوارات، والنضال الميداني، والمشاركة في الشراكات والتحالفات والائتلافات.
2. يعتمد المؤتمر الدولي البرنامج الدولي الذي ينفذه المجلس الدولي والفروع الوطنية والأمانة الدولية.

ب) العضوية

1. في البلدان التي يوجد فيها فرع وطني أو مجموعة وطنية، تكون العضوية الفردية عادة من خلال الفرع الوطني أو المجموعة الوطنية عن طريق دفع اشتراكات سنوية يحددها الفرع الوطني أو المجموعة الوطنية.
2. في البلدان التي لا وجود فيها فرع وطني أو مجموعة وطنية، يجوز للأفراد الانضمام إلى الرابطة بدفع اشتراك سنوي يحدده المجلس الدولي للأمانة الدولية. ويدرج هؤلاء العضوات والأعضاء الدوليين/ات ضمن المنطقة الجغرافية التي ينتمون/ين إليها. ويجوز لهم/ن، بصفتهم/ن عضوات وأعضاء ملتزمين/ات ماليًا في الرابطة، حضور المؤتمر الدولي والمشاركة فيه، ولكن لا يحق لهم/ن التصويت.
3. حق للمنظمات أو المجموعات التابعة أن تتقدم بطلب انتساب إلى الرابطة كمؤسسات زميلة، مع مراعاة الشروط والمعايير التالية:
 - أ. يجوز قبول المنظمات أو المجموعات المهتمة في أي بلد بوصفهم مؤسسات زميلة.
 - ب. تلتزم كل منظمة أو مجموعة مشاركة بأهداف الرابطة ومبادئها.
 - ج. تتمتع المؤسسات الزميلة بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء كاملو العضوية، باستثناء ما يلي:
 - i. الحق في التصويت في المؤتمر الدولي.
 - ii. الحق في تسمية المرشحين/ات.
 - iii. الحق في ترشيح أعضائه وعضواته للانتخاب في مكتب دولي.
 - د. لا يجوز للمؤسسات الزميلة التحدث أو الكتابة باسم الرابطة أو تمثيل الرابطة إلا إذا طلب المجلس الدولي ذلك.
 - هـ. يستعرض المجلس الدولي المؤسسات الزميلة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل.
 - و. تدفع المؤسسات الزميلة اشتراكًا سنويًا يحدده المجلس الدولي للأمانة الدولية.

ج) التمويل

1. تشمل مصادر إيرادات الرابطة اشتراكات الفروع الوطنية والأعضاء/العضوات الدوليين والمجموعات والمؤسسات الزميلة، والتي يحددها المجلس الدولي سنويًا، بالإضافة إلى الوصايا والهبات والاستثمارات والتبرعات وبيع البضائع.

2. السنة المالية للرابطة وفقاً للتقويم الميلادي، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر.

(د) المؤتمر الدولي

1. تشمل مسؤوليات المؤتمر الدولي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. مراجعة نشاطات المجلس الدولي والأمانة الدولية والفروع الوطنية بعد آخر مؤتمر دولي، ووضع سياسات الرابطة وتوجهها، وتحديد اشتراكات الفروع الوطنية، ومراجعة البيانات المالية المدققة منذ المؤتمر الأخير واعتمادها، وإقرار البرنامج الدولي مع موازنته لثلاث سنوات حتى انعقاد المؤتمر الدوري التالي.

ب. انتخاب الرئيسة ونائبي/تي الرئيسة وأمين/ة الخزانة للعمل في المجلس الدولي حتى الدورة التالية للمؤتمر الدولي.

ج. تعيين الممثل/ة الإقليمي/ة (وبديله/تها) التي ترشحها كل منطقة للعمل في المجلس الدولي حتى الدورة التالية للمؤتمر الدولي.

د. إنشاء مجلس استشاري للفترة حتى الدورة التالية للمؤتمر الدولي؛

هـ. تعيين منسقي/ات اللجان الدائمة.

و. استلام تقارير من المجلس الدولي والأمين/ة العام/ة وأمين/ة الخزانة الدولية والفروع الوطنية ومنسقي/ات اللجان وممثلي/ات الرابطة في الهيئات الدولية (كالاتحاد والمنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة).

ز. قبول فروع وطنية جديدة.

ح. البت في التعديلات على الدستور والنظام الداخلي.

ط. تعيين مدقي حسابات مستقلين/ات.

قرارات المؤتمر الدولي نهائية، ولا يمكنه تفويض صلاحياته.

2. السفر

أ. نفقات سفر مندوبي/ات الفروع وبديليهم/اتهم إلى المؤتمر الدولي يتحملها الفرع الوطني الذي يمثلونه/يمثلنه حيثما أمكن. وتُسد نفقات المجلس الدولي والأمين/ة العامة من الموازنة الدولية، في حال توفرت الأموال.

ب. تقوم الرابطة بإنشاء صندوق مساعدة لمساعدة مندوبي/ات الفروع، في ظروف خاصة، لحضور المؤتمر الدولي. يُقرّ صندوق المساعدة من قبل أمين/ة الخزانة وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها المجلس الدولي، وتديره الأمانة الدولية. وتعيد الفروع مبلغ المساعدة المقدم إذا لم يحضر مندوبوها/اتها المؤتمر الدولي.

3. الاجتماعات

أ. يعقد المؤتمر الدولي كل ثلاث سنوات، في موعد أقصاه ٤٨ شهراً منذ آخر مؤتمر. وفي حال انعقاد "دورة استثنائية"، يمكن تأجيل المؤتمر الدولي الدوري التالي لمدة سنة واحدة.

ب. يجتمع المؤتمر الدولي في موعد ومكان يحدده المجلس الدولي، ويمكن عقد الاجتماعات عبر الإنترنت.

ج. يجوز للمجلس الدولي تأجيل جلسة مقررته للمؤتمر الدولي لمدة لا تزيد عن نصف سنة رهناً بموافقة ثلثي أعضاء المجلس الدولي.

د. الدورة الاستثنائية للمؤتمر الدولي

أ. إذا استجد وضع يستدعي أن يبت فيه المؤتمر الدولي بشكل مستعجل قبل موعده الدوري التالي (لملاء شاغر في المجلس الدولي مثلاً)، يجوز الدعوة إلى "دورة استثنائية" بطلب أغلبية بسيطة من

المجلس الدولي في اجتماع منعقد أصوياً، أو بناء على طلب من فرع وطني، رهناً بموافقة ثلثي الفروع الوطنية الملتزمة مالياً.

ii. لا يمكن لأي "دورة استثنائية" اتخاذ قرارات خارج النقاط المحددة في الدعوة إلى انعقادها، ولا يمكنها تعديل الدستور أو النظام الداخلي.

iii. جب إخطار الفروع والأعضاء/ات الوطنيين/ات قبل شهرين على الأقل من أي "دورة استثنائية" مقترحة.

iv. مكن عقد "دورة استثنائية" عبر وسائل الاتصال المرئية، أو غيرها من التقنيات إذا كان ذلك يسمح بمشاركة جميع الفروع الوطنية الراغبة في المشاركة.

v. في جميع المجالات الأخرى، تخضع "الدورة الاستثنائية" للقواعد نفسها التي يخضع لها المؤتمر الدولي.

4. النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني للمؤتمر الدولي من 60 بالمئة من الفروع الوطنية الممثلة على الأقل.

5. حقوق التصويت في المؤتمر الدولي

أ. يحق لكل عضوة/ة في المجلس الدولي ولكل مندوب/ة ينتخبها فرع وطني صوت واحد.

ب. يجوز للممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة التصويت في غياب الممثل/ة الإقليمي/ة.

ج. لكل فرع وطني ي/تمثله مندوب/ة واحدة صوتين بغض النظر عن عضويته.

د. يجوز لمندوب/ة الفرع الوطني البديل/ة التصويت بدلاً من مندوب/ة الفرع الوطني.

هـ. يجوز لأي عضوة/ة أخرى ملتزم/ة مالياً في الرابطة حضور المؤتمر الدولي والمشاركة فيه، دون أن يكون له/ها حق التصويت.

و. يجوز لأي مندوب/ة أو مندوب/ة بديل/ة لفرع وطني معتمدة أصوياً، في حال اضطرت إلى مغادرة المؤتمر الدولي في وقت مبكر لأسباب وجيهة، التصويت بالوكالة عبر ترك تصويته/ها مع منسق/ة لجنة الترشيح والانتخاب.

هـ) المجلس الدولي

1. يتولى المجلس الدولي مسؤولية القيادة العامة للرابطة، ونشاطاتها الرامية إلى تحقيق أهدافها ومبادئها، وتحديد توجهها وثقافتها وقيمتها، ووضع الأهداف الاستراتيجية والتكتيكية للمنظمة ككل، والموافقة على برنامج عمل الأمانة الدولية، وحماية أصول الرابطة، وضمان وفائها بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية والمالية وفقاً للقانون الذي أنشئت بموجبه وللقواعد الناظمة، مثل الدستور والنظام الداخلي.

المجلس الدولي مسؤول عن إدارة الرابطة. ولا يمكنه التخلي عن هذه المسؤولية، ولكن له أن يفوض مجموعة محددة ضمن الرابطة وتحت رعايته. وهو يتمتع بصلاحيات اتخاذ جميع القرارات اللازمة بين دورات المؤتمر الدولي. وتشمل مهام المجلس الدولي، على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تعيين الأمين/ة العام/ة.

ب. الموافقة على أعضاء اللجان الدائمة والمتخصصة وفرق العمل.

ج. تعيين ممثلي/ات الرابطة في الهيئات الدولية، الذين/اللواتي يعملون/ون بالتعاون مع الأمانة الدولية.

د. العمل كسفراء لدى غير الأعضاء ونشر المعلومات المتعلقة بمبادرات الرابطة وأهدافها ورسالتها.

هـ. اتخاذ ما يلزم بشأن التقارير الواردة من الأمين/ة العام/ة وأمين/ة الخزانة الدولية والفروع الوطنية ومنسقي/ات اللجان الدائمة والمتخصصة، وأمين/ة السر والمدققين/ات، واعتماد برنامج الرابطة وموازنتها السنوية في الإطار الذي يضعه المؤتمر الدولي.

و. تولى مسؤولية جماعية عن الإدارة المالية للرابطة. ولإنجاز هذه المسؤولية، يقوم المكتب الدولي، بناءً على نصيحة أمين/ة الخزينة والأمين/ة العام/ة، بما يلي:

- i. ضمان المسؤولية والاستدامة المالية للرابطة؛
- ii. ضمان توفر التمويل لأنشطة الرابطة؛
- iii. دراسة تحديات الموازنة التي أقرها المؤتمر ومراجعتها واعتمادها؛
- iv. اتخاذ ما يلزم بشأن تقارير لجنة التدقيق المالي التابعة للمجلس العالمي، والمعينة من أعضائه/عضواته مع مستشارين/ات حسب الحاجة؛
- v. الموافقة على ميثاق لجنة التدقيق المالي.
- vi. الموافقة على الدليل المالي لكل من مكتب جنيف ومكتب نيويورك، اللذين يقدمهما الأمين/ة العام/ة بناءً على توصية أمين/ة الخزينة؛
- vii. تلقي ومراجعة البيانات المالية المدققة والموازنة المحدثة، والموقعة من الأمين/ة العام/ة وأمين/ة الخزينة؛
- viii. في ضوء ما سبق، ضمان إعداد البيانات المالية والسجلات الأخرى وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية (أو ما يعادلها وطنياً) وتدقيقها وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (أو ما يعادلها وطنياً).
- ز. تحديد موقع الأمانة الدولية الذي ت/يعمل منه الأمين/ة العام/ة، وهو حالياً المقر الدولي للرابطة في مقاطعة جنيف (سويسرا)، مع مكتب في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية.
- ح. الموافقة على مواقع ومهام وصلاحيات مكاتب الرابطة الأخرى التي يحتمل إنشاؤها، وضمان عملها بموجب الهيكلية الإدارية العامة للرابطة؛
- ط. تحديد واجبات إضافية للأمين/ة العام/ة.
- ي. استبدال الرئيس/ة من بين نائبه/تيها في حال عدم تمكنه/ا من العمل. والدعوة إلى "دورة استثنائية للمؤتمر الدولي" لاختيار بديل/ة لأي عضو/ة في المجلس الدولي غير قادر/ة على العمل. ينبغي ملء الشواغر بين أعضاء/عضوات المجلس الدولي في غضون ثلاثة أشهر من شغور الوظيفة.
- ك. في حال وجود شاغر لممثل/ة إقليمي/ة، يمكن تعيين الممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة. وفي حال شغور منصب ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة (لاحق/ة أو جديدة)، تجتمع الفروع الوطنية في منطقتها/ها وترشح بديلاً/ة جديدة/ة للمصادقة عليه/ها في "دورة استثنائية للمؤتمر الدولي"؛
- ل. وضع جدول أعمال المؤتمر الدولي قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاده.

2. المسؤوليات

إن وجود مجلس دولي مؤهل وجيد الأداء أمر أساسي لفعالية الرابطة وكفاءتها. يجب أن ت/يمتلك الأعضاء/العضوات المهارات والخبرات اللازمة لوظائف المجلس ومسؤولياته وتوقعاته الخاصة.

أ. ي/تتولى الرئيس/ة القيادة السياسية للمنظمة، وتقوم بما يلي:

- i. الإشراف على تنفيذ السياسات والبرامج والموازنة التي أقرها المؤتمر الدولي ومراقبة عمل جميع اللجان والأمانة الدولية بالتعاون مع أعضاء/عضوات المجلس الدولي الآخرين.
- ii. تشجيع روح التعاون وحسن النية ضمن الرابطة ككل.
- iii. القيام بدور سفير/ة للرابطة وتمثيلها في المناسبات الرسمية.
- iv. مراقبة الاستقامة الأخلاقية والمالية للرابطة والإبلاغ عنها.

- v. تعزيز روح الشراكة الجماعية والتعاون الوثيق مع الأمين/ة العام/ة لضمان تنفيذ السياسات والبرامج والموازنات وخطط العمل المتفق عليها، وتوفير التواصل بين موظفي/ات المجلس الدولي والأمانة الدولية من خلال هذه العلاقة.
 - vi. التعاون مع الأمين/ة العام/ة لتنسيق أنشطة المجلس الدولي واللجان الدائمة واللجان المتخصصة وفرق العمل محددة الغرض عند إنشائها، ومساعدة الفروع الوطنية في مساعيها المشتركة ومصالحها المتبادلة.
 - vii. رئاسة اجتماعات المجلس الدولي، بالتناوب مع نائبي/تي الرئيس/ة.
 - viii. المشاركة مع أمين/ة الخزينة الدولية في التوقيع أو تفويض صلاحية المشاركة في التوقيع على العقود وأي وثيقة رسمية أخرى نيابة عن الرابطة.
 - ix. تقييم الأداء الوظيفي للأمين/ة العام/ة بالتعاون مع أعضاء/عضوات المجلس الدولي الآخرين.
 - x. تفويض المسؤولية إلى نائبي/تي الرئيس/ة عن أي من الواجبات المذكورة آنفاً وإشراكهما مشاركة كاملة في جميع الأنشطة.
- ب. ي/تقوم نائباً/تاً الرئيس/ة بما يلي:
- i. دعم الرئيس/ة في مهامها والاضطلاع بهذه المهام عندما ت/يفوضهما الرئيس/ة أو المجلس الدولي.
 - ii. تمثيل الرئيس/ة في مهام رسمية عند الحاجة.
 - iii. الاطلاع على أنشطة الرئيس/ة والاستعداد لتحمل عبء أي من واجباتها/ها أو كلها عند الحاجة.
 - iv. تنفيذ المشاريع والمهام الخاصة التي يحددها المجلس الدولي.
- ج. ت/يتولى أمين/ة الخزينة مسؤولية تنسيق العمل المالي للمجلس الدولي، ويقوم بما يلي:
- i. تقديم المشورة للمجلس الدولي بشأن الاستراتيجية المالية، في ضوء البيانات المالية وتقارير الأداء التي ت/يتلقاها؛
 - ii. عقد اجتماعات لجنة التدقيق المالي التابعة للمجلس والمسؤولة عن الإشراف المالي بموجب ميثاقها؛
 - iii. المشاركة مع الرئيس/ة أو أي عضو/ة مفوض/ة من أعضاء/عضوات المجلس الدولي في توقيع عقود بالنيابة عن الرابطة وفقاً للنظام الداخلي؛
 - iv. تقديم تقارير إلى المجلس الدولي عن الوضع المالي للرابطة؛
- د. ي/تتولى الممثلون/لات الإقليميون/ات مع الرئيس/ة ونائبيه/تيها وأمين/ة الخزين/ة مسؤولية الإدارة الرشيدة للرابطة والقيام بما يلي:
- i. توفير اتصال ثنائي الاتجاه بين مناطقهم/هن وكذلك بين الفروع الوطنية كل في منطقتها/ها والمجلس الدولي.
 - ii. إطلاع المجلس الدولي على التجارب والقضايا الوطنية والإقليمية وإبلاغ الأعضاء/العضوات الإقليميين/ات بالتجارب والقضايا الدولية.
 - iii. الاطلاع على جميع مقررات المجلس الدولي وبرامجه، والالتزام بمقررات الاجتماع وتنفيذها.
 - iv. الاتصال بوسائل الإعلام عندما تنشأ قضايا ذات أهمية وبالتشاور مع الفرع الوطني المعني ومع رئيس/ة الرابطة و/أو المجلس الدولي.
 - v. تولى مسؤولية تقديم التقارير إلى المجلس الدولي بشأن الأنشطة الإقليمية واحتياجاتها.
 - vi. تشجيع التعاون بين المناطق.

- vii. تشجيع ودعم إنشاء فروع ومجموعات وطنية جديدة بدعم من الأمانة الدولية.
- o. الأمين/ة العام/ة هو/ي الناطق/ة الرسمي/ة اليومي/ة وي/تمثل الرابطة في أنشطتها. وهو/ي، إلى جانب الرئيس/ة، يحدد طابع القيادة لجميع مكاتب الرابطة. كما أنه/ا مسؤول/ة عن:
- إدارة الأمانة الدولية، في جميع مكاتبها؛
 - التنسيق مع الفروع الوطنية لتعزيز قدراتها على تحقيق أهداف الرابطة ومبادئها في بلادهم؛
 - الإدارة المالية للأمانة الدولية، بما في ذلك الإدارة اليومية لاستثمارات الرابطة بموجب الدليل المالي للأمانة الدولية، وبالتالي فهو/ي مطالب/ة بما يلي:
- ضمان تطبيق سياسات وأنظمة وضوابط مالية مناسبة وموثقة بالكامل في الأدلة المالية التي تعمل الأمانة الدولية بموجبها، وضمان الاحتفاظ بسجلاتها المالية وفقاً لممارسات محاسبية مقبولة عمومًا، وبما يتوافق مع التشريعات ذات الصلة، وإعدادها للتدقيق المالي؛
 - تزويد المجلس الدولي بجميع المعلومات المطلوبة التي تظهر سبل ممارسته/ا لمسؤوليته/ا؛
 - تقديم تقرير إلى المجلس الدولي عن الأداء المالي للأمانة الدولية.

3. الأهلية

- بالإضافة إلى الالتزام الواضح بأهداف الرابطة ومبادئها، يجب أن ت/يكون الأعضاء/العضوات المنتخبون/ات للمجلس الدولي ناشطين/ات في الرابطة وملتزمين/ات ماليًا وذوي/ات خبرة مناسبة لا تقل عن ثلاث سنوات على المستوى الوطني أو المحلي مع بعض الخبرة الدولية. ت/يعمل أعضاء/عضوات المجلس الدولي بصفة تطوع، وبالتالي يجب أن يكونوا/ن قادرين/ات على تقديم الوقت والموارد اللازمة.
- لتجنب أي تضارب في المصالح، على جميع أعضاء الأمانة الدولية (باستثناء الأمين/ة العام/ة) ممن يتلقون/ين أي شكل من أشكال المكافآت (كالرواتب وأتعاب الاستشارات أو مدفوعات المنح) من الأمانة الدولية أو عبر أحد المشاريع الدولية للرابطة:
 - إعلام المجلس الدولي عن هذا المصدر للدخل؛
 - توقيع تعهد بعدم تضارب المصالح؛
 - عدم استخدام المعلومات الخاصة لمنفعة شخصية؛
 - عدم التصويت على القضايا ذات الصلة.

4. مدة الولاية

- تمتد ولاية المجلس الدولي من مؤتمر دولي حتى المؤتمر الدولي المنتظم التالي.
- ي/تتنحى أعضاء/عضوات المجلس الدولي المنتخبون/ات جميعًا قبل أن ترفع لجنة الترشيح والانتخابات تقريرها إلى المؤتمر الدولي. وتبدأ ولاية المجلس الدولي الجديد فور إعلان نتائج انتخابه.
- لا يجوز انتخاب أي فرد في المنصب نفسه لأكثر من فترتين متتاليتين، ولا يجوز لأي عضو/ة أن ي/تعمل أكثر من ثلاث فترات في المجلس الدولي.
- عند اختيار عضو/ة في المجلس الدولي لملء شاغر طارئ (وفقًا للفقرة 10-11هـ/ي/ك أعلاه)، ت/يصبح مؤهلاً/ة للانتخاب لولايتين إضافيتين متتاليتين إذا كان/ت في منصبه/ا لمدة تقل عن عامين أو نصف الوقت بين انتخابين، أيهما أقصر.
- يجب أن يحضر أعضاء/عضوات المجلس الدولي أكثر من 60 بالمئة من الاجتماعات كل سنة.

و. إذا تغيبت/عضوة المجلس الدولي اجتماعين متتاليين للمجلس من دون سبب وجيه، أو تخلفت/ت عن أداء واجباته/ا لمدة ثلاثة أشهر من دون سبب وجيه، ت/يفصل مؤقتًا من المجلس الدولي. وإذا لم ت/يستطع تقديم سبب معقول لغيابه/ا، ت/يستبدل (كما في الفقرة 10-ي/ك أعلاه).

5. الاجتماعات

- أ. يجتمع المجلس الدولي مرة واحدة على الأقل كل شهرين.
- ب. يجوز دعوة منسقي/ات اللجان إلى المشاركة في اجتماعات المجلس الدولي دون أن يكون لهم/ن حق التصويت.
- ج. يجوز عقد اجتماعات المجلس الدولي باستخدام وسائل الاتصال المرئية، أو غيرها من التقنيات لأسباب تتعلق بالموازنة أو غيرها، بشرط أن يتسنى لجميع أعضاء/عضوات المجلس الدولي استخدام هذه القنوات. تصبح القرارات الصادرة في اجتماعات المجلس الدولي نافذة.

6. النصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الدولي بحضور أغلبية بسيطة من أعضائه/عضواته.

7. الإقالة

- أ. عندما ت/يتكلم إحدى أعضاء/عضوات المجلس الدولي أو ت/يتصرف بطريقة يثبت أنها مخالفة لأهداف الرابطة ومبادئها أو قواعدها السلوكية أو مصالحها، يمكن أن ت/يفقد منصبه/ا إذا تقدمت أغلبية بسيطة من الفروع الوطنية بطلب خطي لتنحيته.
- ب. يجب إرسال إشعار خطي إلى عضوة المجلس الدولي يحدد أسباب الإقالة، ويبلغه/ا بإمكانية تقديم رأي مكتوب في غضون ٢٨ يومًا من هذا الإجراء. ويجب أن يولي المجلس الدولي الاعتبار الواجب لأي رأي ت/يقدمه عضوة المجلس الدولي، ويؤكد أو يلغي إجراء الإقالة بقرار.
- ج. في حال تنحية عضوة في المجلس الدولي من منصبه/ا، يتم استبداله/ا بالعملية الشفافة (الموصوفة في 10-ي أعلاه). وعند تنحية ممثل/ة إقليمي/ة، ت/يحل محله/ا البديل/ة ويُطلب من الفروع الوطنية في منطقتهم/ا ترشيح ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة (الموصوفة في 10-ك أعلاه).

و) الفروع الوطنية

1. الفروع الوطنية

- أ. تشارك وتبني رؤية المنظمة وطريقة عملها التشاركية الديمقراطية.
- ب. تنفذ قرارات المؤتمر الدولي والمجلس الدولي وأي مبادرات أخرى على المستوى الوطني من خلال برامج وأنشطة موجهة للقاعدة الشعبية تتسق مع أهداف الرابطة ومبادئها وتنفذ واحد على الأقل من برامج الرابطة المعتمدة دوليًا بطريقة مناسبة لظروفها الوطنية.
- ج. تخلق مساحة تسمح لأعضاء/عضوات الفرع الوطني بالمشاركة في تحديد سياسات الرابطة وبرامجها.
- د. تحدد الأسباب الأساسية للصراعات العنيفة والنزاعات المسلحة والحروب في بلادهم/ن أو منطقتهم/ن، وتسعى إلى تعزيز الوقاية من النزاعات، واقتراح حلول للمجلس الدولي.
- هـ. تقدم الدعم للهيكल الدولي للرابطة عن طريق دفع اشتراكات الفروع، وتبادل المعلومات والأفكار للعمل مع الأمانة الدولية والفروع الوطنية الأخرى.
- و. تعين مسؤول/ة اتصال للعمل مع الممثل/ة الإقليمي/ة والممثل/ة البديل/ة ودعمهما.

- ز. تتقيد بالهوية البصرية للرابطة، بما في ذلك استخدام شعارها الخاص بالفرع في المراسلات الرسمية والمنشورات وملفات وسائل التواصل الاجتماعي، لتسهيل معرفة أن الفرع جزء من الرابطة.
2. تعتمد الفروع الوطنية هذا الدستور والنظام الداخلي، وتستكملهما حسب الاقتضاء وفق قوانين بلادها. وعليها انتخاب مجلس وطني، وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس الدولي عن سير تنفيذ خطط عملها وغيرها من القضايا التي تهم فروعها، وضمان الطابع الديمقراطي للفرع وجودة أدائه.
3. تمول الفروع الوطنية ذاتها من مصادر مناسبة لعضويتها. كما تدفع اشتراكًا سنويًا للرابطة استنادًا إلى صيغة يوافق عليها المجلس الدولي ويُقرها المؤتمر الدولي.
4. إنشاء فرع وطني جديد

- أ. تدرس طلبات قبول عضوية الفروع الوطنية الجديدة في كل مؤتمر دولي. وشروط القبول هي:
 - i. أن يكون المجلس الدولي قد وافق على مجموعة من عشرة أعضاء/عضوات على الأقل مقيمين في البلاد للعمل كمجموعة وطنية.
 - ii. وجود مجموعة واحدة فقط تمثل الرابطة في كل بلد.
 - iii. أن تكون المجموعة قد انتخبت أعضاء مجلس إدارة يتولون مسؤوليات محددة (رئيسة، أمين/ة سر، أمين/ة صندوق، إلخ).
 - iv. أن يكون لدى المجموعة خطة عمل وخطة مالية.

- ب. لا يمكن للمجموعة التصويت في أي اجتماعات دولية قبل اعتمادها كفرع وطني في المؤتمر الدولي للرابطة ولكن يجوز أن تحصل على جميع المعلومات المرسلّة إلى الفروع الوطنية. وبعد أن تصبح المجموعة فرعًا وطنيًا، يتعين عليه:
 - i. اعتماد هذا الدستور والنظام الداخلي، واستكمالهما حسب الاقتضاء وفق قوانين بلادها.
 - ii. استخدام شعارات الرابطة المعتمدة فقط في المنشورات وقنوات التواصل الاجتماعي للتقيد بالهوية البصرية للرابطة.

ز) المناطق

تنضوي الفروع الوطنية للرابطة تحت لواء مناطق جغرافية، تضم حاليًا: أفريقيا، وآسيا المحيط الهادئ، وجنوب آسيا، وأوروبا، والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والأمريكتان. وتشجع الفروع الوطنية في كل منطقة على تبادل الدعم فيما بينها، والعمل معًا في تنظيم الحملات الإقليمية ومعالجة القضايا المشتركة، وعقد اجتماعات إقليمية دورية والتواصل مع الأعضاء/العضوات الدوليين/ات في مناطقها ومع المناطق الأخرى والمجلس الدولي والأمانة الدولية لتحقيق أهداف الرابطة ومبادئها.

ح) الموظفون/ات

1. ت/يقوم الأمين/ة العام/ة بما يلي:
 - أ. توجيه وإدارة عمل الأمانة الدولية وموظفيها/اتها.
 - ب. ضمان التنفيذ العملي لقرارات المؤتمر الدولي والمجلس الدولي وتنسيق سياسات الرابطة وبرامجها وإدارتها.

- ج. تعميم المعلومات التي تهتم الرابطة على المجلس الدولي والفروع الوطنية، والعمل عمومًا كجهة اتصال رئيسة بين الأمانة الدولية والفروع الوطنية والمجموعات الوطنية والأعضاء/العضوات الدوليين/ات والمنظمات والجماعات الزميلة.
- د. التواصل المستمر مع الرئيسة/ة والتعاون الوثيق مع المجلس الدولي وتنفيذ المهام الأخرى التي قد يفوضها.
- ه. توطيد وإدامة العلاقات مع الهيئات الدولية الأخرى والشخصيات العامة لتعزيز أهداف الرابطة ومبادئها.
- و. تعيين مدون/ة محاضر/ي/تحتفظ بمحاضر جميع جلسات المؤتمر الدولي واجتماعات المجلس الدولي، وي/تصبح مسؤولاً/ة عن أرشفة جميع السجلات والحسابات الأخرى ذات الصلة بعمل الرابطة.
- ز. ضمان توفير المعلومات التي تطلبها اللجان الدائمة والمتخصصة وفرق العمل محددة الغرض للقيام بعملها دون تأخير.
- ح. إعداد جدول أعمال المؤتمر الدولي والمعلومات ذات الصلة وتعميمها على الفروع والأعضاء الوطنيين قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر بتوجيه من المجلس الدولي ووفقاً لهذا النظام الداخلي.
2. ي/تتقاضى جميع موظفي/ات الأمانة الدولية رواتبهم/ن وفق شروط وأحكام عقود توظيفهم/ن. ويجب أن تتوافق هذه العقود مع قانون العمل المعمول به في البلد الذي توظفهم/ن فيه الرابطة ومع سياسة الرابطة بشأن الموظفين/ات.

ط) المجلس الاستشاري

1. المجلس الاستشاري

أ. يقدم المشورة والتوصيات المدروسة إلى المجلس الدولي بخصوص:

i. تنفيذ البرنامج الدولي؛

ii. تشجيع ورعاية النقاش السياسي؛

iii. تقوية وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بين المجلس الدولي وبين الفروع والمجموعات الوطنية.

ب. هو هيئة غير مخولة باتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الرابطة.

ج. العضوية

i. يتكون من ممثل/ة واحد/ة مع بديل/ة من كل فرع وطني ومجموعة وطنية، يختارهما الفرع أو المجموعة؛

ii. الأمين/ة العام/ة أو من ينوب عنه/ا عضوة/ة في المجلس الاستشاري بحكم منصبه/ا.

د. الاجتماعات

i. يعقد المجلس الاستشاري اجتماعه الأول في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد المؤتمر الدولي، وبدعوة من الأمانة الدولية. ينتخب الاجتماع منسق/ة اجتماعات ونائبين/تين له/لها للعمل حتى انعقاد المؤتمر الدولي التالي؛

ii. على أعضاء/عضوات المجلس الدولي حضور اجتماعات المجلس الاستشاري، دون التمتع بحق التصويت؛

iii. تُعقد الاجتماعات عبر الإنترنت وتكون أيضاً مفتوحة لمنظمي الاجتماعات وممثلي اللجان الدائمة ومجموعات العمل؛

iv. يجتمع المجلس الاستشاري مرتين في السنة، ويعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب ثلث الأعضاء/العضوات.

(ي) اللجان الدائمة

1. يتحمل المجلس الدولي كامل المسؤولية عن إنشاء اللجان الدائمة واللجان المتخصصة اللازمة، وخلق العمل محددة الغرض عند الضرورة، وعن تحديد القواعد التي تنظم ولايتها وخطة عملها وتبعيتها وحلها.
2. الغرض من اللجنة الدائمة هو توفير التوجيه، واقتراح السياسات في المجالات الوظيفية الرئيسة، وإسداء المشورة للمجلس الدولي.
3. ت/يعمل منسق/ة كل لجنة دائمة يعينها المؤتمر الدولي رئيس/ة للجنة، ويجوز له/ا، بناء على دعوة، حضور اجتماعات المجلس الدولي دون أن يكون له/ا حق التصويت.
4. تتألف اللجنة (اللجان) الدائمة عموماً من نحو سبعة أعضاء/عضوات يوافق عليهم/ن المجلس الدولي، أحدهم/ن عضو/ة في المجلس الدولي. وينبغي أن يكون لها/ تمثيل إقليمي، إن أمكن. وت/يكون الأمين/ة العام/ة، أو من تعينه/ا، بحكم منصبه/ا، عضو/ة في جميع اللجان الدائمة.
5. بما أن وظيفة اللجان الدائمة استشارية، فإن الأعضاء/العضوات مطالبون/ات باكتساب خبرة كافية على المستوى الوطني أو الدولي بشأن موضوع اللجنة التي يعملون/ن فيها.

(ك) اللجان المتخصصة

1. يجوز للمجلس الدولي إنشاء لجان متخصصة لمهمة أو هدف محدد وحلها بعد إنجاز المهمة أو تحقيق الهدف.
2. ت/يعمل منسق/ة كل لجنة متخصصة، يعينه/ا المجلس الدولي، رئيس/ة للجنة.

(ل) فرق العمل محددة الغرض

1. يجوز للمجلس الدولي إنشاء فرق عمل مؤقتة، حسب الحاجة، للتركيز على جانب معين من البرنامج الدولي أو لتنفيذ إجراء محدد أو حملة محددة، بحيث يمكن حلها بعد إنجاز المهمة أو تحقيق الهدف.
2. يعين المجلس الدولي منسق/ة لكل فريق عمل. والعضوية مفتوحة لجميع الأعضاء/العضوات الملتزمين/ات مالياً في الرابطة، ممن لديهم/ن معرفة بالقضايا التي سيعالجها فريق العمل ويملكون الوقت للمساهمة في خطة العمل التي يوافق عليها المجلس الدولي.

(م) المستشارون/ات

- يجوز للمجلس الدولي تعيين أخصائيين/ات مستقلين/ات أو باحثين/ات أكاديميين/ات للعمل معه بصفة استشارية، وتبقى المسؤولية النهائية واتخاذ القرارات على عاتق المجلس الدولي. تُعطى الأفضلية لأعضاء/عضوات الفروع / المجموعات الوطنية ممن أثبتوا/تن خبرة وكفاءات.

(ن) لجنة الترشيح والانتخاب

1. يقوم المجلس الدولي بإنشاء لجنة الترشيح والانتخاب.
2. يكتب المجلس الدولي إلى الفروع الوطنية طالباً ترشيح عضوات/أعضاء للعمل في هذه اللجنة قبل سبعة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي.
3. لا يحق لمرشحي/ات عضوية المجلس الدولي أن يكونوا أعضاء/عضوات في لجنة الترشيح والانتخاب. وعلى أعضاء/عضوات لجنة الترشيح والانتخابات أيضاً التصرف وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني والحفاظ على الحياد

التام والسرية الكاملة حيال جميع المرشحين/ات. وعند مخالفة قواعد السرية والحياد، يتم فصل المخالف/ة من عضوية اللجنة فوراً.

4. تتألف لجنة الترشيح والانتخابات من سبع/ة عضوات/أعضاء، يجسدن التنوع الجغرافي وأشكالاً أخرى للتنوع في الرابطة. ويسمى المجلس الدولي منسق/ة اللجنة من بين العضوات/الأعضاء السبع/ة.

5. تتولى لجنة الترشيح والانتخاب:

أ. تنسيق ترشيحات جميع مناصب المجلس الدولي المنتخبة: الرئيس/ة، ونائبا/تا الرئيس/ة، وأمين/ة الخزينة، والممثل/ة الإقليمي/ة والممثل/ة الإقليمي/ة البديل/ة لكل منطقة.

ب. تقييم المرشحين/ات لمنصب الرئيس/ة، ونائبا/تا الرئيس/ة، وأمين/ة الخزينة وفقاً للمعايير الموضحة أدناه وإعداد تقرير للمؤتمر الدولي، بالإضافة إلى تعميم قائمة الترشيحات على الفروع الوطنية، بموجب أحكام الفقرة 7-د:

ج. تنسيق الترشيحات وإعداد تقرير عن المرشحين/ات لمناصب الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات تمهيداً لإقراره في المؤتمر الدولي:

د. إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بالكامل.

6. المعايير

إن وجود مجلس دولي مؤهل وجيد الأداء أمر أساسي لفعالية الرابطة وكفاءتها. ويتمثل دور لجنة الترشيح والانتخابات في تقييم المرشحين/ات لمنصب الرئيس/ة ونائبيه/ا وأمين/ة الخزينة وفق مجموعات المعايير، وإعداد تقرير للمؤتمر الدولي، بالإضافة إلى تعميم قائمة الترشيحات على الفروع الوطنية، بموجب أحكام الفقرة 7-د. كما تعد تقريراً عن المرشحين/ات لمناصب الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات تمهيداً لإقراره في المؤتمر الدولي.

بعد استلام الترشيحات من الفروع الوطنية، يجوز للجنة الترشيح والانتخابات أن تقدم أسماء إضافية من الفروع إذا اقتضى الأمر لضمان أن المجلس الدولي المقترح لديه:

أ. توازن مناسب بين خبرات ومعارف الإدارة والخبرات السياسية على المستوى الدولي و/أو في المؤسسات الدولية.

ب. نسبة جيدة من الأعضاء/العضوات الجدد نسبياً لضمان وجود وجهات نظر جديدة.

ج. استمرارية كافية لضمان الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمجلس الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، عندما ت/يترشح أعضاء/عضوات المجلس الدولي الحالي للانتخابات مرة أخرى، تأخذ لجنة الترشيح والانتخابات بعين الاعتبار أداءهم/ن في المجلس الدولي حتى تاريخه - بما في ذلك حضور الاجتماعات والسلوك أثناءها وأثناء المنتديات الأخرى للرابطة، والمداخلات في الاجتماعات، ونتائج مساعيهم/ن ونشاطاتهم/ن، وقيادتهم/ن للمبادرات.

7. عملية الترشيح

تقوم لجنة الترشيح والانتخابات بما يلي:

أ. في المناصب المنتخبة (الرئيس/ة ونائبيه/ا وأمين/ة الخزينة)

الكتابة إلى جميع الفروع الوطنية قبل ستة أشهر من انعقاد المؤتمر الدولي ودعوتهم لتقديم ترشيحات لمناصب الرئيس/ة ونائبي/تي الرئيس/ة وأمين/ة الخزينة. تُدعم هذه الترشيحات من الفروع وتقدم كتابياً وتحدد ملاءمة المرشح/ة للعمل في المجلس الدولي بما في ذلك خبراته/ا ومعرفته/ا بالرابطة وغيرها من الخبرات السياسية ذات الصلة. تستلم لجنة الترشيح والانتخابات الترشيحات والمعلومات الخاصة بمؤهلات المرشحين/ات قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي.

ب. في مناصب الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات البديلين/ات الكتابة إلى جميع الفروع الوطنية قبل ستة أشهر من انعقاد أي جلسة للمؤتمر الدولي لتنسيق عملية ترشيح الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات البديلين/ات. تجتمع الفروع الوطنية في كل منطقة (إما شخصياً أو عبر قنوات تواصل أخرى) لترشيح شخص واحد بصفة ممثل/ة إقليمي/ة وآخر بصفة ممثل/ة إقليمي/ة بديل/ة. ويجب أن ت/يكونا من فرعين وطنيين مختلفين، ومن منطقتين فرعيتين مختلفتين ضمن المنطقة إن أمكن. عند إحالة هذه الترشيحات إلى لجنة الترشيح والانتخاب، على المناطق الإبلاغ عن موعد الاجتماع الإقليمي الذي تمت فيه الموافقة على الترشيحات.

ترسل الترشيحات إلى لجنة الترشيح والانتخابات قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي، ويجب أن تحدد ملاءمة المرشح/ة للعمل في المجلس الدولي بما في ذلك خبرته/ا ومعرفة/ا بالرابطة وغيرها من الخبرات السياسية ذات الصلة.

ج. بعد استلام الترشيحات، الاتصال مع جميع المرشحين/ات للتأكد من فهمهم/هن لمهام المنصب ومسؤولياته وضمان استعدادهم/ن لتخصيص الوقت والموارد اللازمة.

د. ت/يقوم منسق/ة لجنة الترشيح والانتخاب، قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر الدولي، بتوزيع قائمة الترشيحات على جميع الفروع الوطنية وأعضاء المجلس الدولي، وعلى جميع المرشحين/ات، مع نسخة من الترشيح المكتوب وتعريف قصير (مكتوب أو مرئي) من المرشحين.

هـ. يتولى المؤتمر الدولي إعداد أوراق الاقتراع التي تحتوي على أسماء جميع المرشحين/ات المؤهلين/ات للانتخابات.

و. تقديم تقرير خطي إلى المؤتمر الدولي.

ز. نظراً لطول عملية الترشيح وصعوبتها (كما في الفقرة 5- أعلاه)، لا تقبل الترشيحات من الحضور في المؤتمر الدولي.

8. عملية الانتخابات

تقوم لجنة الترشيح والانتخابات بما يلي:

أ. إتاحة الوقت على جدول أعمال المؤتمر الدولي لجميع المرشحين/ات الحاضرين/ات لتقديم أنفسهم/ن إلى مندوبي/ات المؤتمر.

ب. رفع تقرير إلى المؤتمر الدولي عن أعمالها مع قائمة بالمرشحات/ين لكل منصب من مناصب المجلس الدولي المنتخب: الرئيس/ة، ونائبيه/تيها، وأمين/ة الخزينة، وذلك بعد مناقشة خاصة مع كل مرشح/ة.

ج. تقديم التقرير الذي أعدته لجنة الترشيح ليصادق عليه المؤتمر الدولي، مع أسماء المرشحين/ات لمناصب الممثلين/ات الإقليميين/ات والممثلين/ات الإقليميين/ات البديلين/ات.

9. إجراءات الانتخابات

أ. في حال وجود مرشح/ة واحدة فقط لمنصب الرئيس/ة و/أو أمين/ة الخزينة، تُعتبر المرشح/ة منتخبة أصوياً. وإذا وجد مرشحان أو أكثر، يجرى اقتراع سري وت/يعتبر المرشح/ة الذي/التي ت/يحصل على أغلبية الأصوات لكل منصب منتخبة/ة أصوياً.

ب. في حالة المرشحين/ات لمنصب نائب/ة الرئيس/ة، إذا كان هناك ثلاث/ة مرشحين/ات أو أكثر، يجرى اقتراع سري. وإذا حصل/ت مرشحان/تان على عدد متساوٍ من الأصوات، تعاد الانتخابات.

ج. عندما يكون التصويت ضرورياً، على لجنة الترشيح والانتخابات ضمان مراقبة مناسبة لعملية الاقتراع عبر توزيع بطاقات الاقتراع على العضوات/الأعضاء المصوتات/ين في المؤتمر الدولي، ومن خلال فرز الأصوات وإبلاغ المؤتمر الدولي بالنتائج؛

د. عندما ترشح إحدى المناطق أكثر من مرشحين/تين لمنصب الممثل/ة الإقليمية/أو الممثل/ة الإقليمية/البيدلية، وتعذر الفصل في هذا الموضوع قبل المؤتمر الدولي، تجرى انتخابات بالاقتراع السري، على أن يشارك مندوبو/ات الفرع الوطني من تلك المنطقة (المناطق) في التصويت فقط. وتعتبر العضوة/الذي/التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات ممثل/ة إقليمية/أو الممثل/ة الذي/التي تحصل على ثاني أعلى تصويت ممثل/ة إقليمية/بيدلية. ويجب أن تكونا من فرعين وطنيين مختلفين.

س) لغات العمل

لغة عمل الرابطة هي الإنكليزية (باعتماد معيار الأمم المتحدة للتهجئة البريطانية) مع الترجمة التحريرية والفورية إلى أكبر عدد ممكن من اللغات، بما فيها لغات الإشارة.

ع) قواعد اتخاذ القرار

في اجتماعات الرابطة كافة، يجب بذل كل جهد ممكن لاتخاذ القرارات بالإجماع عندما لا يتعارض ذلك مع أحكام أخرى من هذا الدستور ونظامه الداخلي.

ف) المبادئ التوجيهية التنفيذية

تضع الأمانة الدولية وتحافظ على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يقرها المجلس الدولي وتدعم استمرارية أداء الرابطة، ويعود إليها المجلس الدولي وموظفو/ات الفروع وموظفو/ات الأمانة الدولية للاسترشاد والاستيضاح بشأن المسائل التنفيذية ولضمان تنفيذ إجراءات ديمقراطية لصنع القرار في الرابطة بأكملها.

ص) التعديلات على الدستور والنظام الداخلي

1. يمكن لأي فرع وطني وللمجلس الدولي اقتراح تعديلات على الدستور وعلى النظام الداخلي. وللمجلس الدولي أيضًا تفويض صلاحية اقتراح تعديلات للجنة الدستورية الدائمة.
2. تُقدم التعديلات المقترحة خطيًا وتُرسل إلى اللجنة الدستورية الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ بدء المؤتمر الدولي.
3. تدرس اللجنة الدستورية الدائمة التعديلات المقترحة، وفي حال قبولها، تقوم بصياغة دستور ونظام داخلي معدل لتعميمه على جميع الفروع الوطنية.
4. يجب استلام الردود على التعديلات المقترحة أو التغييرات التي تطرأ على التعديلات المقترحة قبل ٦٠ يومًا من افتتاح المؤتمر الدولي.
5. يتم توزيع الدستور والنظام الداخلي المعدل المقترح قبله من المؤتمر الدولي على المجلس الدولي والفروع الوطنية قبل ٣١ يومًا من افتتاح المؤتمر الدولي.
6. بموجب العملية المذكورة آنفًا، لا تقبل تعديلات إضافية على الدستور أو على النظام الداخلي المقترح من الحاضرين/ات في المؤتمر الدولي.
7. يبدأ العمل بالتعديلات التي يعتمدها المؤتمر الدولي على الفور، ما لم يقرر المؤتمر الدولي نفسه خلاف ذلك.

رابطة النساء الدولية للسلام والحرية هي منظمة غير حكومية عالمية لها أقسام وطنية تغطي كل قارة، بالإضافة إلى سكرتارية دولية مقرها في جنيف، ومكتب في نيويورك.

منذ تأسيسنا، قمنا بجمع النساء في جميع أنحاء العالم للعمل متحدات، من أجل السلام. نهجنا دائما غير عنيف، ونستخدم الأطر القانونية والسياسية الدولية المقامة مسبقا لتحقيق تغيير جوهري في الطريقة التي تقوم بها الدول بتصوير ومعالجة قضايا النوع الاجتماعي والنزعة العسكرية والسلام والأمن.

WILPF International Secretariat

Rue de Varembé 1
Case Postale 28
1211 Geneva 20, Switzerland
p. +41 (0)22 919 70 80§
e. info@wilpf.org

WILPF UNO Office

777 UN Plaza, New York
NY 10017, USA
p. +1 212 682 1265

wilpf.org

